

State of Kuwait



دولة الكويت

١٠ مايو ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

ناصر سعد الدوسري

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وتوزع على الأعضاء

## اقتراح بقانون

### بإضافة فقرة جديدة

### إلى المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك الائتمان الكويتي وأقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (مادة أولي)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

" كما تسري أحكام هذه المادة على من قام ببيع مسكنه خلال السنة التالية لنهاج أحكام هذه المادة " .

### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٩ مكرراً) من**  
**القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣، من أجل تحقيق الاستقرار لمن قاموا ببيع الوحدة السكنية المخصصة لهم وذلك تحت ضغط التغيير الاجتماعي في وضع الأسرة وحاجتها إلى مزيد من المساحة أو تغيير نمط السكن إلى ما يحقق احتياجاتها. ولما كان القانون المشار إليه تسري أحكامه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ وحدد المخاطبين بأحكامه الذين قاموا ببيع بيتهم وسداد مبلغ القرض إلى بنك الائتمان الكويتي إلى تاريخ نفاذ القانون المشار إليه. لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ليتيح للمؤسسة العامة للرعاية السكنية توفير المسكن الملائم للفئة المشار إليها أعلاه، فأضاف سنة أخرى تالية لنفاذ القانون، لسريان أحكام المادة (٢٩ مكرراً) على من باع بيته خلال تلك السنة تمكيناً له من إدراجه بملكية السكن، ويصدر قرار من الوزير المختص ببناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط المحددة لاستحقاق هذه الفئة.